

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول كيفية تطبيق الضريبة على الشركات

المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 03 مارس 2015

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضیحات حول النقاط التالية:

1- كيفية احتساب الضريبة على الأرباح المتأتية من التصدير ومن استثمارات التوسعة المتعلقة بها في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: شركة مصدرة (كليًا أو جزئيًا) استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير وأنجزت عملية استثمار توسعة أودعت في شأنها تصريحًا بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 25 مارس 2013،

- الحالة الثانية: شركة مصدرة (كليًا أو جزئيًا) تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار من قبل الوكالة المذكورة بتاريخ 15 ماي 2010 وأنجزت أول عملية تصدير في 30 جوان 2010 وعملية استثمار توسعة أودعت في شأنها تصريحًا بالاستثمار بتاريخ 25 مارس 2014.

2- كيفية احتساب الضريبة على الشركات بالنسبة إلى شركة تكوّنت سنة 2014 وتنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من مجلة تشجيع الاستثمارات ويمثل رقم معاملاتها المتأتي من التصدير بعنوان سنة 2014 25% من رقم معاملاتها الجملي المحدد بـ 2000.000 دينار واكتتبت مبلغا قدره 200.000 دينار في رأس مال شركة خدمات بعنوان نفس السنة.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

## 1- فيما يتعلق باحتساب الضريبة على الأرباح المتأتية من التصدير ومن استثمارات التوسعة

### - بالنسبة للحالة الأولى

باعتبار أن الشركة موضوع مکتوبکم استوفت بتاريخ 31 ديسمبر 2013 مدّة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير فهي تخضع للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المحققة من التصدير ابتداء من غرة جانفي 2014 بنسبة 10%.

ويمكنها طرح أرباحها المتأتية من التصدير والناجمة عن استثمار التوسعة الذي أودعت في شأنه تصريح بالاستثمار بتاريخ 25 مارس 2013 وذلك شريطة أن تكون قد أنجزت أول عملية تصدير خلال سنة 2014.

هذا، وتضبط الأرباح المتأتية من التصدير والناجمة عن استثمار التوسعة المذكور كما يلي:

في صورة مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الأرباح المتأتية من التصدير والناجمة عن استثمار التوسعة، فإنه يمكن لشركتكم اعتماد المحاسبة المذكورة.

وفي غياب محاسبة تحليلية، في صورة تحقيق رقم معاملات إضافي يضبط الربح المتأتي من التصدير الناتج عن استثمار التوسعة والقابل للطرح لمدة العشر سنوات على أساس نسبة رقم المعاملات الإضافي والمتأتي من التصدير المحقق بعد عملية التوسعة مقارنة بمعدل رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة وذلك كالتالي:

رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة  
معدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة

هذا، ولا يمكن أن تتجاوز النسبة المحددة على النحو المذكور أعلاه نسبة قصوى تحتسب باعتماد مبلغ استثمارات التوسعة المنجزة مقارنة مع جملة الاستثمارات المنجزة أي استثمارات الإحداث تضاف إليها جميع استثمارات التوسعة بما في ذلك استثمارات السنة المعنية :

مبلغ استثمار التوسعة  
مبلغ الاستثمارات الجملي

وتحدّد النسبة باعتماد مبلغ الاستثمارات المذكورة أعلاه في صورة عدم تحقيق رقم معاملات إضافي.

## - بالنسبة للحالة الثانية

### ■ فيما يتعلّق بالاستثمار الأصلي

باعتبار أنّ الشركة موضوع مكتوبكم لم تستوف بعد مدّة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير في غرة جانفي 2014 فإنه يمكنها مواصلة طرح الأرباح المذكورة إلى غاية استيفاء مدّة 10 سنوات.

### ■ فيما يتعلّق باستثمار التوسعة

باعتبار أنّ الشركة موضوع مكتوبكم أودعت التصريح بالاستثمار خلال سنة 2014 فإن الأرباح المتأتية من التصدير والناجمة عن عملية الاستثمار المذكورة تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

هذا وفي صورة مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الأرباح القابلة للطرح الكلي والأرباح المتأتية من عملية التوسعة المذكورة فإنه يمكن اعتماد المحاسبة المذكورة. وفي غياب محاسبة تحليلية يتم احتساب هذه الأرباح على النحو المبين أعلاه.

مع العلم أنّ ما تمّ بيانه أعلاه يطبّق في الحالتين أي بالنسبة للمؤسسة المصدرة جزئيا وكذلك بالنسبة للمؤسسة المصدرة كليا.

## 2- فيما يتعلّق بكيفية احتساب الضريبة بالنسبة إلى شركة تنتفع بامتيازات الجبائية

يمكن طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال وكذلك الأرباح المعاد استثمارها القابلة للطرح كليا ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة ثم طرح الأرباح المتأتية من التصدير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% ثم طرح الأرباح المعاد استثمارها والمستوجبة لدفع الضريبة الدنيا التي تحتسب على الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 25%.

وعلى أساس ما سبق وبالرجوع إلى الحالة موضوع مكتوبكم والمتمثلة في شركة سجلت نتيجة بعنوان سنة 2014 بـ 400.000 دينار 25% منها متأتية من التصدير واكتتبت 200.000 دينار منها في رأس مال شركة تنشط في قطاع الخدمات فإنه يمكن للشركة المذكورة طرح الأرباح المتأتية من التصدير والخاضعة للضريبة بنسبة 10% ثم طرح الأرباح المعاد استثمارها والمستوجبة لدفع الضريبة الدنيا التي تحتسب على الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 25% وذلك كما يلي:

$$\begin{aligned} & \text{الأرباح الصافية قبل الطرح} = 400.000 \text{ د} \\ & \text{طرح الأرباح المتأتية من التصدير ( 25\% )} = 100.000 \text{ د} \\ & \text{الربح الصافي بعد طرح الأرباح المتأتية من التصدير} = 300.000 \text{ د} \end{aligned}$$

طرح الأرباح المعاد استثمارها (200.000 د x 35%) = ح الأرباح 105.000 د  
الربح الخاضع للضريبة على الشركات بنسبة 25% = الربح الخاضع 195.000 د  
الضريبة المستوجبة بنسبة 25% (195.000 د x 25%) = 48.750 د  
الضريبة الدنيا المستوجبة بنسبة 20% (300.000 د x 20%) = 60.000 د

هذا، وباعتبار أن الضريبة الدنيا تفوق الضريبة المحتسبة بنسبة 25% فإنه يستوجب دفع الضريبة الدنيا التي تساوي مبلغ 60.000 دينار تضاف إليها الضريبة بعنوان الأرباح المتأدية من التصدير أي 10.000 دينار (100.000 دينار x 10%).

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات  
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي